

الْجَيْشُ وَالْكَامِينُ لِقِتَالِ مَنْ

كَفَرًا عَامَّةً الْمُسْلِمِينَ

لِلْعَلَامَةِ

مُحَمَّدُ شَقْرُونُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُوَيْجَعَةَ الْوَهْرَانِيِّ

(تُوفِيَ ٩٢٩ هـ - ١٥٢٣ م)

تم التحقيق والمراجعة

بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

كِتَابٌ قَدْ حَوَى دُرَرًا بِعَيْنِ الْمُحْسِنِ مَمْلُوظَةٌ
لِهَذَا قُلْتُ تَنْبِيهًا
حَقُوقَ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

لدار **الصِّحَابِ لِلْبُرُك** بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(*) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(**) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(***) .

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

فهذه صفحات من تراثنا الخالد كانت مدفونة في دار الكتب العامة ولقد يسر الله لنا إخراجها وحاولنا مجتهدين مستعنيين بالله عز وجل أن تخرج إلى القارئ في أبهى صورة وأحسن منظر ، والله الموفق للهدى والرشاد .

(*) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .

(**) سورة النساء الآية : ١ .

(***) سورة الأحزاب الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .

منهج المؤلف في رسالته :

الحمد لله العلي الحميد ، ذى العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، من هداه فهو السعيد السديد ، ومن أضله فهو الطريد البعيد ، نحمده وهو أهل الحمد والتحميد ونشكره ، والشكر لديه من أسباب المزيد ، والصلاة والسلام على أشرف من أظلت السماء وأقلت البيداء سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فمواصلة من « دار الصحابة للتراث » في نشر كتب التراث - حتى نلحق بذلك الركب المبارك على عهد سلفنا الصالح - تقدم الدار لقرائها كتاب (الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين) ، وهو كتاب فريد من نوعه ، يعرض للحائر دليل الرشاد والسكينة ..

وما أحرانا في هذا الزمن المليء بالفتن والتقلبات أن نهتدى إلى مصباح نستنير به في ظلمات دربنا الطويل ، والكتاب يعرض للقارئ مسائل فقهية هامة وجلييلة ، طالما أرقت العلماء والباحثين ، وهي من أخطر قضايا العصر ، وهي تكفير العوام من المسلمين . أو بالأحرى قضية إيمان المقلد ، وما أثير حولها من شبهات وتحليل ..

وقد عرض لنا المؤلف القضية في أسلوب منطقي سهل موثق بالأدلة والبراهين .

ففى هذا الكتاب يجيب المصنف - رحمه الله - على هذه الأسئلة :

- هل إيمان المقلد في العقائد ولا يعرف الدلائل والبراهين وينطق بالشهادتين لا أكثر صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد ؟! - وهل تصح إمامته وشهادته أم لا ؟!

- وهل يطلب من عوام المسلمين الذين لا قابلية فيهم معرفة الدليل والبرهان أم لا ؟

ثم أجاب - رحمه الله - على هذه الأسئلة موضحاً أولاً مفهوم التقليد فقال : هو اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم ، وأشار إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة وحصر الاختلاف في ثلاثة أقوال :

(١) أن المقلد مؤمن غير عاصي .

(٢) أن المقلد مؤمن عاصي .

(٣) أن المقلد كافر .

فأما عن القول الأول فقد رجح هذا القول القاضى أبو الوليد بن رشد ، وقال بأن النظر والاستدلال مستحب لا واجب ، ومال إلى هذا رأى الإمام الغزالي ، والقشيري ، والمقترح ، والعز بن عبد السلام ، وغيرهم ، ودليلهم على ذلك : اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بالنطق بالشهادتين ممن دخل في الإسلام على عهده - عليه السلام - وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية ومع ذلك فقد حكم بإسلامهم ، وكذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ألزم أحداً من العوام النظر والاستدلال ، ولم يفرق الصحابة بين من آمن عن برهان أو عن غيره .

وأما عن القول الثاني : فقد قيل إن مذهب الجمهور : القول بوجود النظر ، وعدم الاكتفاء بالتقليد لذا فقد قيل في المقلد أنه مؤمن عاصي بترك النظر والاستدلال إن كانت فيه قابلية لفهم ذلك ، ولا يلزم

من إيجاب النظر ، وإنكار التقليد تكفير من لم ينظر ، بل غاية أمره أن يكون عاصيا بترك هذا الواجب .

وأما عن القول الثالث : فقد أجاب بأنه ليس كل واجب إن تركه صاحبه يكفر ، ولذا قيل في الصلاة التي أجمع المسلمون على وجوبها ، والخطاب بها إذا تركت قتل تاركها حدًا لا كفرًا عند الجمهور فما بالك في مسألة مختلف فيها بالأصالة فقد اختلف في وجوب النظر ابتداء .

ثم استدل - رحمه الله - على هذه المسألة بمسألة أخرى وهي عدم تكفير المجسمة أو المشبهة حيث أن الواجب نحوهم إنما هو الاحتراز من التكفير لأن استباحة دماء المسلمين الموحدنين خطر عظيم ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد . فالصواب ترك إكفارهم ، والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم في قصاصهم ، وموارثتهم ، ومناكحتهم ، ودياتهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم في مقابر المسلمين فذلك إن لم يرجعوا لذلك القول الصادر منهم ، فإن رجعوا إليه ، فإنه يغلظ عليهم بالأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم .

فإذا كنا لا نحكم على هؤلاء المشبهة أو المجسمة بالكفر فكيف يصح لنا أن نصرح بتكفير من ليس في معتقداته ما في معتقدات هؤلاء .

ثم يجيب المصنف أخيراً على سؤال أخير وهو :

- هل العوام مقلدون ؟

أشار المصنف إلى قول ابن حجر حيث يقول بأن الدليل الجملي مغرور في جبلة كل موفق وفي طبيعته ، وأنهم غير مقلدين لأحد من ذلك القدر ، واستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾

فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴿﴾ ، وحديث الرسول ﷺ : « كل مولود
يولد على الفطرة » وقال : وهذا دليل على رفع المسألة من أصلها .

ثم ذهب - رحمه الله - إلى أنه يكتفى منهم بالدليل الجملي دون
الخوض منهم في الدليل التفصيلي في كل مسألة ، فلا يصح إذاً الحكم
عليهم بالتضليل لعدم البرهان والدليل ، ومن كفرهم فهو الكافر .

والآن .. أتركك أخی القارىء لتستمع بما في هذا الكتاب من
درر ثمينة ، والله أسأل أن ينفعنا وإياك بما فيه من علم زاخر .

وآخر دعوانا بتوفيق ربنا أن الحمد لله الذى وحده علا .

التعريف بالمصنف :

هو : أبو عبد الله محمد شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة
المغراوي ، الوهراني ، الفاسي .

مقرئ ، ومحدث جليل . ذكره صاحب « معجم المؤلفين »
وقال : توفي بفاس (٩٢٩ هـ - ١٥٢٣ م) ، ولم يذكر سنة ولادته -
وله جزء جمع فيه مروياته .

وقال صاحب « معجم أعلام الجزائر » : « له كتاب « تقييد
على موارد الظمان » مخطوط في جزء واحد ضمن كتاب اللآلي الفريدة
رقم (٢١٣) في الخزانة التيمورية .

نسبة المخطوطة للمؤلف :

اعتمدنا في طبع هذه المخطوطة على النسخة الموجودة في دار
الكتب المصرية تحت رمز (٩٤٠) مجاميع . وبرقم ميكروفيلمي :
(١٠١٢٨) واعتمدنا في نسب هذه المخطوطة للمصنف المذكور
من خلال الرجوع إلى « معجم أعلام الجزائر » لعادل نويهض ، واسم
المخطوط عنده « الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين »
وكذلك كتاب « معجم المؤلفين » لرضا كحالة . واسم المخطوط عنده
« الجبين الكمين في الرد على من يكفر عوام المسلمين » .

المصادر والمراجع :

- . معجم المؤلفين لرضا كحالة (٧١/١٠) .
- . معجم أعلام الجزائر عادل نويهض (٧٩) .
- . فهرس الفهارس (٣٩٤/٢) .
- . نيل الابتهاج : ١٢٩ .
- . فهرس التيمورية (١٨٧/١) .

مقدمة عن الموضوع :

لا شك أن عقد الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين ، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك ، ثم يطالب بعد ذلك بالصلاة والزكاة وسائر أمور الشريعة ويعاقب على تقصيره في شيء منها كما حددته الشريعة ، واشترط بعض أهل زماننا لثبوت عقد الإسلام التحقيق من شروط صحة الشهادتين التي ذكرها بعض العلماء من العلم والمحبة والانقياد واليقين وغير ذلك جهل وغلُو فإن أكثر هذه الشروط من أعمال القلوب وليست من أعمال الجوارح ولا سبيل لهم لتحقيقها ، ثم إن أعمال الدنيا مترتبة على الظواهر ، والله عز وجل أعلم بالسرائر والدليل على ذلك من السنة المطهرة ما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى]

وكذلك لا ينبغي أن نحكم على إنسان بالكفر لكونه صدر منه خلة من خلال الكفر . يقول ابن القيم رحمه الله :

« لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبء أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفراً ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً . ا.هـ .

من أجل ذلك وردت الأحاديث النبوية الشريفة في الترهيب من تكفير عامة المسلمين .

يقول النبي ﷺ : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »

[رواه البخارى ومسلم]

وفي رواية أخرى : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما »

[البخارى ومسلم]

وفي رواية ثالثة : « أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها

أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت إليه » [رواه مسلم]

قال الحلیمی - رحمه الله - :

« إذا قال ذلك مسلم لمسلم ، فهذا على وجهين :

إن أراد أن الدين الذى يعتقده كفرٌ كفرَ بذلك ، وإن أراد أنه كافر

في الباطن ولكنه يُظهر الإيمان نفاقاً لم يكفر ، وإن لم يرد شيئاً لم يكفر .

لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله » ا . هـ

وقال الحافظ ابن حجر : « والحاصل أن المقول له إن كان كافراً

كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت

للقائل معرفة ذلك القول وإثمه . قال : وهو من أعدل الأجوبة » ا . هـ

وروى مسلم بسنده عن النبي ﷺ أنه قال : « ومن دعا

رجلاً بالكفر أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » .

قال الحافظ : « والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن

يقول ذلك لأخيه المسلم ، وقيل معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه

ومعصية تكفيره » ا . هـ

وتعليق الإمام النووى - رحمه الله تعالى - على هذه الأحاديث

يوضح ويؤكد ما سبق من أقوال الأئمة يقول : « اختلف في تأويل هذا

الرجوع فقيل : رجع إليه الكفر إن كان مستحلاً ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين « ا. هـ

قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمينه ويسرة فإن لم تجد مساعاً رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها » (*) .

ويشدد الإمام الشوكانى - رحمه الله - على من يكفر أهل القبلة فيقول : « إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله فى الكفر لا ينبغى لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ... ا. هـ

فأين من يتجرأ على تكفير المسلمين من قول النبى ﷺ :

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » [رواه البخارى ومسلم]

وقوله ﷺ : « ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله »

[رواه البخارى]

وأين هو من قوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله »

[رواه مسلم]

فكل هذه الأحاديث تبين حرمة المسلم على أخيه المسلم وحقوقه عليه قال القرطبى فى تفسيره لسورة الحجرات :

« ... وليس قوله ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾

[الحجرات : ٢]

(*) سنن أبى داود (٢١٠/٥) .

بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما أن الكافر لا يكون مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع « ١ . هـ

أنواع الكفر :

الكفر نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

الكفر الأكبر : وهو الذى يخرج صاحبه من الإسلام وهو الكفر الاعتقادى وأنواعه كثيرة منها :

- كفر التكذيب : وهو تكذيب القرآن أو الحديث . ومنه قوله تعالى : ﴿ أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ [البقرة : ٨٥]

- كفر الإباء والاستكبار مع التصديق ، ككفر إبليس ومنه قوله تعالى : ﴿ فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ [البقرة : ٣٤]

- كفر الظن والشك بيوم القيامة أو إنكاره وعدم التصديق به .

- كفر الإعراض : وهو الإعراض عن مطالب الإسلام غير مؤمن بها والدليل قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا عما أُنذروا مُعرضون ﴾ [الأحقاف : ٣]

- كفر النفاق : وهو إظهار الإسلام باللسان ومخالفته فى القلب والأعمال .

- كفر الجحود : وهو الذى ينكر شيئاً معلوماً من الدين مثل أركان الإسلام أو الإيمان ، كالذى يترك الصلاة غير معتقد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام .

وأما الكفر الأصغر : فهو الذى لا يخرج صاحبه من الإسلام
مثل : - كفر النعمة . - الكفر العملى : وهو كل معصية أطلق عليها
الشارح اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على فاعله مثل قوله صلى الله عليه وسلم :
« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

- الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو معترف بحكم الله قال ابن
عباس : من أقرّ به فهو ظالم فاسق - وقال عطاء : كفر دون كفر .

متى يطلق لفظ التكفير :

يقول الإمام الطحاوى فى عقيدته : « ولا نكفر أحداً من أهل
القبلة بذنب ما لم يستحلّه ... » .

قال الشارح :

« واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير باب
عظمت الفتنة والحنة فيه ، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء
والآراء ، وتعارضت فيه دلائلهم ... فطائفة تقول : لا نكفر من أهل
القبلة أحداً فتنفى التكفير نفياً عاماً مع العلم بأن فى أهل القبلة المنافقين
الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع ،
وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم ، وهم يتظاهرون
بالشهادتين ، وأيضاً : فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار
الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ، ونحو ذلك ، فإنه
يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ..

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً
بذنب بل يقال : لا نكفر بكل ذنب كما تفعله الخوارج ، وفرق بين النفى

العام ونفى العموم ، والواجب إنما هو نفى العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب . ا . ه .

وأما عن مسألة مرتكب الكبيرة فإن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ككفر كفوفاً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج . إذ لو كفر كفوفاً ينقل عن الملة لكان مرتدداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولى القصاص ، ولا تجرى الحدود فى الزنا والسرقه وشرب الخمر ، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام .

إذا كان هذا الأمر بالنسبة لمرتكب الكبيرة فكيف الحال إذا بالنسبة للمقلد ؟ ذلك الذى يقلد غيره فى الدين دون مناقشة أدلة أو بحث أو تمحيص .

وأحملك أخى القارىء إلى هذا الكتاب لتقتطف منه أطيب الثمار وحتى يطمئن قلبك فى هذه المسألة ...

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله من ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه عز وجل .

والحمد لله الذى بنعمه تم الصالحات .

تم التحقيق بمعرفة الدار

عملى فى الكتاب :

لقد حاولت أن أصل بهذا الكتاب إلى أن يكون فى حُلة بهية ،
وصورة زاهية ، وهذا بجهدى القاصر ، المقل ، وسلكت فى صنيعى هذا
ما يلى :

- ١ - قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة وعزوها إلى سورها فى القرآن .
 - ٢ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيه ، مع ذكر درجة الحديث فى بعض الأحيان .
 - ٣ - ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم فى الكتاب .
 - ٤ - عزوت الآثار التى وُجدت فى الكتاب إلى مواطن وجودها فى المراجع والمصادر الأخرى .
 - ٥ - وضعت العناوين الداخلية وجعلتها بين معكفين .
 - ٦ - قدمت للكتاب بمقدمة عن منهج المؤلف فى الكتاب وسند المخطوط ونسبته له .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

صلى الله على سيدنا محمد

يقول عبيد الله: محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة ثم الهوراني (*) لطف الله به الحمد لله رافع الحق ومعليه ومذل الباطل وأهليه القائل بقول حاذق: ﴿بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (١) والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أظهروا الدين وأزالوا عنه شبه الملحدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[الباعث على تأليف الرسالة] (**)

أما بعد : فقد سألتى جماعة من إخوانى المسلمين وجماعة كثيرة من عوام المسلمين على مسألة إيمان المقلد في العقائد ومن لا يعرف الدلائل والبراهين وينزه الله ورسوله وينطق بالشهادتين لا زائد هل إيمانه صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد ؟ وتم سؤالهم أرشدهم الله جوابكم فيمن يعرف الله ورسوله ويفرق بينهما ويعلم أن الله قديم باقى وأنه يحيى ويميت ويغنى ويفقر ولا يعرف فى ذلك دليل ولا برهان هل إيمانه صحيح وليس هو كافر أم لا وهل تصح إمامته وشهادته أم لا ؟

وهل يطلب من عوام المسلمين الذين لا قابلية فيهم معرفة الدليل والبرهان وهم غير قادرين عليه ولا على التعبير عنه أم لا يطلب منهم ذلك ويكتفى منهم باليسير فى ذلك بأن بعض الطلبة كّفّر عامة المسلمين بعدم معرفتهم لذلك وأراد

(*) كذا بالأصل والصواب [الهوراني] كما ثبت فى ترجمته .

(١) سورة الأنبياء : الآية ١٨ .

(**) عنوان مضاف من المحقق .

استباحة أموالهم وفساد أنكحتهم وغير ذلك مما ينشأ عن التكفير بزعمه هل يصح قوله أم لا جوابكم والسلام .

وطلبوا منى وفقهم الله صريح الجواب وإظهار الصواب وبيان المسألة لأولى الألباب .

وقالوا إن بعض من يدرس العلم ويدعيه ، ويزعم أنه ممن يحفظه ويعيه ، ويتعرض في علم التوحيد للتدريس والفتوى ، ويميز بزعمه بين الصريح والنجوى ، ويرى أنه ممن ينصح المسلمين والإسلام ، وينصر دين مولانا محمد عليه الصلاة والسلام، أدّاه علمه إلى الحُكم بتكفيرهم المؤدى إلى ما ظهر في السؤال من تقريرهم ظنا منه أن كل ناطق له أتباع ، وأن الحق ليس له ناصر ولا داع فحين علمت أنه شاع في ذلك فعله^(٢) وما انتهى إليه تحصيله، واشتهرت عنه بذلك الفتوى، وعمّت بسببه في العامة البلوى، فبادرت إلى إسعافهم في الجواب عن هذا السؤال ، موضحا إن شاء الله بأحسن مقال بنقل نصوص الأئمة من فحالتها^(٣) لدفع هذه الشبهة وزوالها، متبرئا من القوة والحوّل ومستعينا بذى العزة والطول وسميت هذا الجواب بالجيش والكمين لقتال من كَفّر عامة المسلمين وها أنا أقول بالحق أصول والله سبحانه المبلغ للمأمول .

مسألة إيمان المقلد^(٤) في العقائد مشهورة الخلاف عند كل سوقة^(٥) من الطلبة وقائل^(٦) .

(٢) هكذا بالأصل ولعلها [فعيله] .

(٣) كذا بالأصل ولعلها [عائلها] أى أماكتها .

(٤) المقلد : هو ذلك الرجل الذى يتبع إماماً في عقيدته اتباعاً محضاً دون مناقشة أو تحليل أو بالأحرى يقلده تقليداً أعمى ، وهو إنما تدين بدين آبائه وقرابته وأهل بلده ، وليس عنده وراء ذلك حجة يأوى إليها .

(٥) السوقة : الرعية ، وأوساط الناس ، وتطلق على الواحد وغيره ، تقول : هو

سوقة ، وهم سوقة [المعجم الوسيط ١/٤٦٤ - سوق] .

(٦) أى عالم بالأدلة والفتقيات ، ومتكلم في المسائل الفلسفية ، وهو بخلاف المقلد .

القول الأول

[المقلد مؤمن غير عاصي]

فمن الأقوال المنصوصة في ذلك أن المقلد مؤمن غير عاص وإن كان تقليده عارياً عن الدليل والبرهان ، وقد رجح هذا القول القاضي أبو الوليد بن رشد^(٧) : وزاد أن النظر والاستدلال مستحب لا واجب ومال إليه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي^(٨) ، والشيخ الولي بالله سيدي أبو عبد الله بن أبي جمرة^(٩) ، والإمام القشيري^(١٠) ونقله المقترح^(١١) وعز الدين بن عبد السلام^(١٢) ، وسيف

(٧) ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية ، وهو جدُّ ابن رشد الفيلسوف المعروف له تأليف منها : « الفتاوى » و « مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي » ، و « اختصار المبسوطة » (الأعلام / الزركلي ٣١٦/٥) .

(٨) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ) رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، له : « إحياء علوم الدين » و « تهافت الفلاسفة » و « الاقتصاد في الاعتقاد ، وكتب كثيرة بلغت نحو مئتي مصنف . (الأعلام ٢٢/٧) .

(٩) هو محمد بن أحمد بن عبد الملك ، فقيه مالكي من أعيان الأندلس توفي سنة ٥٥٩ هـ ، من كتبه : « نتائج الأبيكار ومناهج النظر في معاني الآثار » و « إقليد التقليد » وغيرها . (الأعلام ٣١٩/٥) .

(١٠) هو زين الإسلام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري ، شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين من كتبه : « التيسير في التفسير » و « لطائف الإشارات » و « الرسالة القشيرية » .

(١١) المقترح هو مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين ، أبو الفتح : فقيه شافعي مصري برع في أصول الدين ، والخلاف ، تفقه بالإسكندرية ، وولى التدريس بها في مدرسة السلفي ، وتوجه إلى مكة ، له تصانيف منها : « شرح المقترح في المصطلح » للبروي ، ومن كتبه : « شرح الإرشاد في أصول الدين » . (الأعلام ٢٥٦/٧) .

(١٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسليمان العلماء : فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، زار بغداد ٥٩٩ هـ ، وزار مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء ، والخطابة ، ثم اعتزل ولزم بيته ، وتوفي بالقاهرة ٦٦٠ هـ وله كتب منها : « التفسير الكبير » وغيره (الأعلام ٢١/٤) .

الدين الآمدي^(١٣)، وصححه ورجحه واختاره الإمام القرطبي^(١٤) في المفهم في شرح مسلم، وإلى هؤلاء الأئمة أشار الشيخ سيدى أحمد بن عبد الله الجزائرى^(١٥) في قصيدة حيث قال في التقليد: وقيل يكفر، وبعض الناس رجحه واحتجوا له بحجج كثيرة مذكورة في كتب متقدمى أئمتنا ومتأخرهم^(١٦) فلا نطول بسرد جميعها لكن نشير إلى بعضها إن شاء الله تعالى فمنها: اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بالنطق بالشهادتين ممن دخل في الإسلام على عهده عليه السلام وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية ومع ذلك فقد حكم عليه السلام بإسلامهم ولم يرو لنا عنه أنه ألزم أحداً تعلم الجواهر^(١٧) والعرض^(١٨) ولا تعلم الأدلة والبراهين مع قدرته صلى الله عليه وسلم على تبليغ ذلك، وسهولة تعبيره بجوامع كلمه ونجح تعليمه، وحصوله للمتعلمين بسهولة ببركته صلى الله عليه وسلم بل قال عليه السلام مع هذا كله «أمرت أن أقاتل

(١٣) الآمدي: هو على بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي: أصولى باحث، تعلم في بغداد، والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها، واشتهر، وحسده بعض الفقهاء، فنسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل، فخرج إلى حماة مستخفياً، ثم إلى دمشق، وتوفى بها سنة ٦٣١ هـ له نحو عشرين مصنفاً منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، ومختصره «منتهى السؤل» و«دقائق الحقائق» و«لباب الأبواب».

(الأعلام ٣٣٢/٤)

(١٤) القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصارى القرطبي: فقيه مالكي من رجال الحديث كان مدرساً بالإسكندرية وتوفى بها ومولده بقرطبة من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) مخطوط وله كتاب (اختصار صحيح البخارى) و (مختصر الصحيحين).

(الأعلام ١٨٦/١)

(١٥) هو أحمد بن عبد الله الجزائرى الزواوى: فاضل، مالكي، من قبيلة زواوة كانت إقامته بالجزائر له اللامية في علم الكلام، تسمى «الجزائرية في العقائد الإيمانية» شرحها الإمام السنوسى

(الأعلام ١٦٠/١)

(١٦) كذا بالأصل ولعلها [متأخرهم].

(١٧) الجواهر: أصل الشيء وهو ما يقوم بنفسه أو ذاته كالأخلاق في الإنسان، واستشهد المصنف بالجواهر والعرض كناية عن المشتغل بعلم المنطق.

(١٨) العرض: أى شيء جانبي ثانوى لا يقوم بذاته بل يقوم بغيره، وهو في الإنسان كاللون، والطول، والقصر إلى غير ذلك من الأشياء الجانبية.

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم
وحسابهم على الله» (١٩) أى فى أمور سرائرهم .

وكذا الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه ألزم أحداً من
العوام النظر والاستدلال مع اعتقادنا أنهم عالمون بذلك قادرون على نصبه ،
والتعبير به للناس ، وتبليعه لهم ، وأكثر عوام العرب وأجلافهم (٢٠) ممن كان يبول
فى المسجد (٢١) ونهى عن اتخاذ الكلاب فلم ينته وغير ذلك لم يكونوا عالمين بشيء
من [ذلك] (٥) الأدلة والبراهين ، ومع ذلك فقد حكموا بإسلامهم ، وبصحة
إيمانهم ، ولم يظن بالصحابة - رضى الله عنهم - قصوراً فى شيء من ذلك ، وإنما
سلكوا بالناس أيسر الأمور فى تلك المسالك .

(١٩) حديث صحيح : أخرجه البخارى (١٣/١ ، ١٠٩) ، (١٣١/٢) ،
(٥٨/٤) ، (١٩/٩ ، ١١٥ ، ١٣٨) ومسلم / الإيمان (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) ،
والترمذى [٣٣٤١] ، والنسائى / جهاد (١) ، تحريم (١) وابن ماجه [٧٠ ، ٧١] ،
وأحمد (١١/١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) ، (٣١٤/٢ ، ٣٧٧) ، (٢٩٥/٣ ، ٣٠٠)
(٢٤٦/٥) .

(٢٠) أجلاف : مفردهما جلف أى الكثر الغليظ الجافى ويقال للأحمق جلف .
(المعجم الوسيط ١/١٣٠ - جلف)
(٢١) يشير المصنف هنا إلى حديث الأعرابى الذى قام فىال فى المسجد ، فزجره
الصحابة فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنونا
من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تُبعثوا معسرين » وهو حديث صحيح أخرجه الستة
البخارى (٣٢٢/١ ، ٣٢٣ - فتح) ح (٢١٩ ، ٢٢٠) ، ومسلم (٢٣٦/١ ، ٢٣٧)
ح ٢٨٤ ، ٢٨٥ وأبو داود (٢٦٤/١) ح ٣٨٠ ، والترمذى ح ١٤٧ ، والنسائى
ح ٥٦ ، وابن ماجه ح ٥٢٩ ورواه أحمد فى مسنده (٣٤٨/٤ - ٤٦/٦ ، ٥٢ ، ٣٠٢ ،
٣٣٩ ، ٤٦٤) .
(*) كذا بالأصل والصواب [تلك] .

قال الإمام القرطبي - رضى الله عنه - [لم يعرفوا]^(**) يعنى الصحابة بين من آمن عن برهان أو عن غيره ولم يأمرؤا أجلاف العرب بترديد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجأوا إيمانهم حتى ينظروا .

وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم ، بل سموهم المؤمنين والمسلمين ، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام ، ولأن البراهين التى جردها المتكلمون ورتبها الجدلون إنما أحدثها المتأخرون ، ولم يخض فى شىء من ذلك السلف [المساخون]^(***) فمن المحال والهديان أن يشترط فى صحة الإيمان ما لم يكن معروفا ، ولا معمولا به لأهل ذلك الزمان ، وهم أشد فهما عن الله تعالى ، وأخذاً عن رسول الله ، وتبليغا لشريعته وبيانا لسنته وطريقته انتهى كلام القرطبي رحمه الله .

قال ابن الفاكهاني^(٢٢) بعد نقله له وهذا لا يشك فيه [مصنف]^(٢٣) ولا يتوقف فيه إلا مكابر متعسف فنسأل [إليه]^(*) التوفيق والهداية إلى أقوم طريق انتهى .

وهو معنى قول شيخ شيوخنا الإمام المفتى الأشهر المقرئ سيدى أحمد بن زكريا فى عقيدته فى ذلك حيث قال رحمه الله تعالى :

(**) كذا بالأصل ولعل الصواب : [لم يفرقوا] .

(***) كذا بالأصل ولعلها [المتأخرون] .

(٢٢) هو عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني عالم بالنحو زار دمشق سنة ٧٣١ هـ واجتمع به ابن كثير له كتب منها (الإشارة) فى النحو ، و (المنهج المبين) فى شرح الأربعين النووية - (ورياض الأفهام فى شرح عمدة الأحكام) فى الحديث و (الغاية القصوى فى الكلام على آيات التقوى) توفى سنة ٧٣٤ هـ (الأعلام ٥/٥٦) .

(٢٣) كذا بالأصل ولعلها : [منصف] .

(*) كذا بالأصل ولعلها [الله] .

[وجوب النظر بدعة]

ولم يرد بحث به عن السلف مع العوام خف وبذاك يعترف
فهو إذا بدعة في الدين لغيرها يلزم بالتعيين

قلت وأجيب به عن هذا كله من أن اكتفائه عليه السلام منهم بذلك إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الظاهرة ، وإجرائه على الظواهر لا في ما [ينجى] من الخلود في النار مع الكفرة فهو واجب فيه ما فيه إن أنصف واتق^(٢٤) الله وحفظ جِوزة^(٢٥) نبيه وسيده ومولاه إذ حاصل هذا - وهذا الجواب الذى [ره أقابله]^(٢٦) - أنه هو الصواب إنه عليه السلام رضى ببقاء كثير من أمتة في النار ولم يأخذ بحجزهم عنها بل رضى منهم بما ينجيهم من القتل وأخذ المال في هذه الدار إذ قد وافق هذا المجيب على أنه عليه السلام لم يلزمهم شيئاً مما يرى هو إلزامهم إياه لينجيهم به هو من الخلود مع الكفرة في النار ويأخذ هو بحجزهم عنها فصار بهذا أشفق على أمتة عليه السلام منه عليهم إذ قد جعله عليه السلام عالماً بأن مجرد النطق بالشهادتين [لا ينج]^(*) ثم إنه مع ذلك اكتفى عليه السلام منهم [بذلك]^(**) الأمور في الدنيا لا غير ، ولم يعلمهم ما ينجيهم في الآخرة مع أن أمرها أهم ، ولا ألزمهم إياه ، ولا ابتدأهم ، ولو قبل سؤالهم إذ يصير ذلك على هذا من الأحكام التى يشرعها - عليه السلام - لأمتة لينجيهم بسببها من النار إذمنه عليه الصلاة والسلام يتلقى مثل ذلك من الأحكام وتأخير البيان عن وقت الحاجة

(٢٤) كذا بالأصل ولعلها : [واتقى] .

(٢٥) ورد في هامش المخطوطة (الجِوزة : الناحية) .

(٢٦) كذا بالأصل ولعلها : [أراه وأقبله] .

(*) كذا بالأصل ولعلها : [لا ينجى] .

(**) كذا بالأصل ولعلها : [بتلك] .

ممتنع كما هو مقرر في أصول الفقه (٢٧) ولا جائز أن يكون عليه السلام غير عالم بما علم هذا الجيب من أن مجرد النطق غير كاف في الآخرة ولذلك ترك عليه السلام إلزام الزائد عليه من النظر لأننا نقول إن كان مجرد النطق غير كاف في الآخرة كما ذكرتم لزم ما تقدم. في حقه عليه السلام طرف عناية لسكوته عليه السلام عن مسألة تؤدي إلى ما لا يرضاه لأحد من أئمة وهو دخولهم النار .

قال القاضي أبو الفضل عياض (٢٨) في شفايته في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ (٢٩) لا يرضى رسول الله ﷺ أن يدخل أحد من أئمة النار انتهى .

وإن كان مجرد النطق كافياً ، ولا يلزم الزائد عليه وهو إذاً كاف في الدنيا والآخرة ولذلك ترك عليه السلام إلزام الزائد عليه ، ولو كان هذا الزائد لازماً لأجل الآخرة لبينه ولما وسعه ذلك في حق العوام ، ولا وسع الله لم يسعه (*) وما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه فصيح إذاً احتياجهم لهذا القول بما ذكروا وإن ذلك كاف دنيا وأخرى عنده عليه السلام وعند أصحابه بعده والله الموفق للصواب .

(٢٧) قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : « فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان - ولا أئمة المسلمين - ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع عنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض » ا . هـ [مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣)]

(٢٨) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة وتوفي مسموماً بمراكش سنة ٥٤٤ هـ سمه يهودى ومن تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » . و « ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك » (الأعلام ٩٩/٥) .

(٢٩) سورة الضحى : الآية ٥

(*) كذا وقعت الجملة بالنسخة ولا أرى لها وجهاً .

ولهذا قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله لا تحرك عقائد العوام ويتركون على ما هم عليه يعنى لأن السنة مضت (*) بعدم البحث على الضمائر وإنما تكشف في الآخرة يوم تبلى السرائر وإنما يجب بحث العلم لمن سأله إن كان أهلاً لا لمن أعرض عنه أو لم يكن بالحجة انتهى .

[تغيير المنكر]

قال السيد الإمام الحجّة الموضح للطلاب الحجّة سيدي محمد السنوسي (٣٠) - رضى الله عنه - يعنى والله أعلم ما لم يظهر المنكر في عقائدهم كزماننا هذا فيجب تغييره ولكن بالتلطف والمحاولة في تعليمهم إياه بما تسعه عقولهم وقد جعل الله تعالى في الألفاظ سعة ، والأدلة سعة فكل مخاطب على قدر فهمه والله المستعان انتهى .

= وسبب نزول السورة كما يذكر القاضى عياض أنه « قيل : كان ترك النبي ﷺ قيام الليل لعذر نزل به فتكلمت امرأة في ذلك بكلام » ، ويؤيد هذا ما رواه البخارى : « اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقيم ليلتين أو ثلاثاً ، فقالت له امرأة إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لما رأيت من عدم قيامك » وروى مسلم نحوه .

« وقيل : بل تكلم به المشركون عند فترة الوحي فنزلت السورة » والقاضى عياض يقصد بهذه العبارة أن المشركين تكلموا بمثل ذلك الكلام عند انقطاع الوحي وعدم اتصاله (و الفترة) من الفتور بمعنى القصور ، ويدل عليه حديث مسلم والترمذى : « أبطأ جبريل عن النبي ﷺ فقال المشركون : قد ودع محمد ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .

ويمكن الجمع بين القولين بأنه لما فتر الوحي اتفق إذ ذاك أنه اشتكى فلم يقيم فقالت المرأة ما قالت ، وقال المشركون من الرجال ما قالوا . ١ . هـ
(شرح الشفا / نور الدين القارى ١ / ١٩٤ - ١٩٥)

(*) أى قضت ونصت .

(٣٠) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي أبو عبد الله : عالم تلمسان في عصره ، وصالحها توفي سنة ٨٩٥ هـ ، له تصانيف كثيرة منها « شرح صحيح البخارى » و « عقيدة أهل التوحيد » و « أم البراهين » ويسمى العقيدة الصغرى ، و « العقيدة الوسطى » (الأعلام ٧ / ١٥٤) .

قلت وهذا التعليم إنما يصح ممن يكون عالماً في نفسه عارفاً بالتبليغ للعوام وأما من ليس بمتقن ولا قادر على التبليغ لهم فلا يحل له الخوض في شيء من ذلك معهم إذ لا يزيدهم إلا شبهة لا يقدر على زوالها منهم لقصوره .

قال الإمام سيدي أحمد بن زكريا في ذلك في عقيدته المذكورة

ولا ينبه من لم يتقن القواعد عن التعرض لذي المقاصد
تحريكه بمنظر الدليل لقاصر يُفضى إلى التطويل
من أجل ذا قد قيل يحرم النظر وإن مكلف عليه قد قدر
انتهى

[العوام والخوض في الكلام]

فعلى ما قاله الإمام الغزالي وغيره لا ينقب على قلوب العوام ولا يبحثون على الأدلة والبراهين التفصيلية بتحريها بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة فيها كما فعله المتكلمون إذ تكليفه بذلك من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إليهم وربما أدهم الخوض في ذلك إلى ضلال عظيم بسبب شبهات تدخل عليهم لا يقدرون عليها بل على دفعها لعدم فطنتهم ، وقلة معرفتهم بوجوه إفسادها ، فيصيرون كراكب بحر تكسرت سفينته ، فقد قدرت نجاته بسبب خوضه في البحر بسفينة مكسرة ولا سيما عند الموت والخاتمة والعياذ بالله ومن لم يخض في ذلك البحر بل جزم بما عنده من صحيح عقده فهو السالم إن شاء الله تعالى وإلى معنى هذا كله قال الإمام الفاكهاني في شرح الأربعين حديثاً للنووي فتسرى العوام على الصحة والسلامة أسلم لهم وإنما يطلب منهم دليل جملي يوجب طمأنينة قلوبهم وهو يحصل بأيسر نظر كما قال أعرابي :

البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على المسير فسماء ذات أبراج
وأرض ذات فجاج أفلا تدل على اللطيف ؟ انتهى

يعنى أن وجود البعرة يدل على وجود البعير الذي انفصلت عنه ، وأن أثر الأقدام في الأرض يدل على أنها قد سار فيها سائر ، فإذا كان هذان دليلين على ما ذكر فكيف لا تدل السماء ذات الأبراج والأرض ذات الفجاج على وجود خالق للأشياء لطيف في صنعه خبير بدقائقه يتصف بجميع صفات الكمال منزّه عن جميع النقائص فظهر بهذا أنه يكفي منهم بالدليل الجملي . ون الخوض منهم في الدليل التفصيلي في كل مسألة .

ولهذا ألف الإمام الغزالي رحمه الله « إجماع العوام عن الخوض في مسائل الكلام »^(٣١) قال رحمه الله تعالى :

وللناس في هذا العلم غلو وإسراف في أطراف فمن قائل أن الخوض فيه بدعة وحرام نقل ذلك عن مالك ، والشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، وسفيان الثوري ، وجميع أهل الحديث من السلف . .

ومن قائل أنه واجب على الكفاية يحمله من قام به وقدر عليه .
ومن قائل أنه واجب على الأعيان وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات إلى آخر ما ذكره رضي الله عنه وهو كلام حسن نفيس طويل فليُنظر في محله .

[ما يطلب من العوام]

وقد نقل أبو الحسن القصار عن مالك خلاف ما نقله عنه الغزالي فاعلمه فله على هذا في المسألة قولان وقد سهل ابن العربي^(٣٢) أمر العوام في ذلك في شرحه للموطأ وغيره وقال : إنما يطلب منهم التوحيد باليسير وبأسهل دليل مما يقدرون عليه وقال : إن الله تعالى يرضى منهم باليسير فعلى قوله هذا لا يصح الحكم عليهم بالتضليل لعدم البرهان والدليل وله في كتابه المتوسط في الاعتقاد ما يخالف هذا وقد نقله عنه سيدي محمد السنوسي في شرحه لعقيدته الصغرى فله إذاً قولان في المسألة .

وقد حكى القاض أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه بكفر من كفر العوام حين سئل عن تكفير من كفرهم لعدم معرفتهم بالأدلة والبراهين مقال لا يجوز تكفيرهم ومن كفرهم فهو الكافر انتهى .

(٣١) وهو كتاب مطبوع ومتداول بين القراء .

(٣٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافى الإشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث ولد في إشبيلية ٤٦٨ هـ ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين توفي ٥٤٣ هـ من كتبه : « العواصم من القواصم » ، « أحكام القرآن » و « القبس في شرح موطأ ابن أنس » و « المسالك على موطأ مالك » وهو غير ابن عربي الصوفي [الأعلام ٦/٢٣٠]

قال الإمام سيدى أحمد بن زكريا فى ذلك فى عقيدته المذكورة .
 قد حكم القاضى ابن رشد للعوام بكفر من كفرهم فى ذى المقام
 ونقل الأستاذ أبو منصور الماتريدى (٢٣) : الإجماع على أن عوام المسلمين
 مؤمنون وأنهم برهم عارفون ويعنى لأنهم إذا قيل لأحدهم مثل من خلقك [وخلق] (*)
 والدك أو أمك أو هما معاً ؟
 فإنه لا بد أن يقول بل الله خلقنى كما خلقهما .

وإذا قيل له من يفعل كذا أو من يحيى ويميت ، ومن يرفع ويضع ؟
 فيقول الله تعالى هو الذى أعطاه وهو الذى حكم بذلك ، ولو شاء الله
 لعكس فتراه لا ينسب التأثير فى شىء من ذلك لمن ظهر على يده من سلطان
 أو قائد أو شيخ بل ينسب لمن هو منسوب إليه حقيقة وهو الفاعل سبحانه وتعالى
 وقس على هذا كثير ما يصدر عنهم من مثل ذلك فى الغنى والفقر وسائر أنواع
 المسرات والمضرات لأن العبد إذا مسه ضرر وبلاء عرف عند ذلك مولاه سبحانه
 وتعالى نص على مثل هذا الإمام تاج الدين ابن عطاء (٢٤) الله أفاض الله علينا من
 بركاته (٣٥) .

(٣٣) محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى : من أئمة علماء الكلام .
 نسبتة إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه « التوحيد » و « أوهام المعتزلة » و « الرد على
 القرامطة » و « تأويلات أهل السنة » و « شرح الفقه الأكبر » المنسوب للإمام أبى حنيفة
 مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ . (كشف الظنون ٣٣٥) - (الأعلام ١٩/٧) .
 (*) ما بين المعكوفتين أضفناه .

(٣٤) أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الإسكندرى :
 متصوف شاذل من العلماء كان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية ، له تصانيف منها :
 « الحكم العطائية » فى التصوف و « تاج العروس » فى الوصايا والعظات توفى بالقاهرة سنة
 ٧٠٩ هـ . (الأعلام ٢٢٢/١) .

(٣٥) هذه الجملة الدعائية من الأدعية المبتدعة التى لا تعلم أساساً لها عند أهل السنة
 فلا يجوز طلب الرحمة ، والبركة ، وغير ذلك من المخلوق الذى لا يملك من أمره شىء ،
 والأحرى أن يقول : « أفاض الله عليه وإيانا من بركاته » أى من بركات الله . والله أعلم .

قال فاعتقادهم في توحيد الله تعالى وتنزيهه .

[مثال على صحة عقيدة العاصي]

وقد حكى أن فقيهين تكلما في مثل مسألتنا هذه أعنى كون عقائد العوام صحيحة أو فاسدة واختلفا فيها بالصحة والفساد فقال القائل بالصحة لصاحبه تعالى فذهب به إلى سكران طافح ، ملاءه الشراب أشد ما يكون وجداه في هذيان أقضع^(٣٦) فخلوا به وقال له القائل بالصحة حرصاً منه على إظهار صحة قوله اكفر بالله أو اشم النبي أو نحو هذا مما قال له فرفع السكران عند ذلك إليه بصره وقال له أذهب ما بقى لي إلا هذه العين صحيحة يعنى عين الإيمان أرجيها مع ما أنا عليه من عظيم المعاصي أردت أن تعميني فيها حاشا الله لا أقول شيئاً من ذلك اذهب عنى فقال الفقيه لصاحبه أين ما تقول من فساد عقائدهم وتزلزلها لأقرب من هذا إلى الفساد ومع ذلك فلم يزل مصمماً على إيمانه والله أعلم .

وكذا اعتقادهم في حق النبوة والرسالة ، ومحاشاتهم إياها عن كل ما لا يليق ، واعتراف أكثرهم بأن الرسول عبدُ الله مخلوق له اصطفاه وأرسله للخلق ليبلغهم عنه أو امره ونواهيته ، ومن لا يفرق بينه وبين مرسله ولا بين النبي والمنتبى فقليل وجود هؤلاء وإذا علم هذا القليل ولو مرة واحدة مع ما صمم عليه من توحيد الله فإنه يتعلم في أقل زمان ويتلقى ذلك بالقبول ولا يكابر فيه بل يظهر له عند ذلك بالبديهة الفرق بين الإله والرسول وغير ذلك وإذا أخذوا بعنف وشعوذة ومراءٍ وجدال ارتج عليهم الأمر وتلجلجت ألسنتهم ، ولم تذهب على وتيرة واحدة في القول فالناصح للسنة وللمسلمين لا يأخذهم بمثل هذا المأخذ الحرام والشعوذة الشنيعة ، والعبارات الفظيعة ، بل يتلطف لهم في القول ويعلمهم برفق وسهولة كما تقدم عن الإمام سيدى محمد السنوسى رضى الله عنه وهو في شرحه لعقيدته الكبرى ، وقد ذكر رحمه الله في شرحه لعقيدته الوسطى كلاماً

(٣٦) هكذا بالأصل ، والقض : القهر ، والقضُّ والقضاع تقطيع في البطن

شديد .

حسناً مثل هذا بعد ذكره مسألة العاصي الذي أفتى فيه علماء بجاية (٣٧) بأنه لا يضرب له في الإسلام بنصيب لوجوده أوجبت ذلك عندهم فيه قال سيدي محمد السنوسي رحمه الله ما معناه أو قيل أنه تهويل عظيم يوجب لنا خوفا عظيما أو إساءة ظن بعقائد أكثر عوام المسلمين فما المخلص من ذلك ؟

[ابدأ بنفسك]

فأجاب رضى الله عنه بما معناه أن الإنسان بالنسبة إلى نفسه هو أعرف بها من غيره فليحاول على نفسه ، وليبحث على ما يخلصها أو ما يكون كالألها جملة وتفصيلا هذا في خاصة نفسه وأما بالنسبة إلى غيره فحظه الجهل بما في ضمير ذلك الغير ، وعدم القطع عليه بشيء من نفس الأمر إلا من عينة الشرع وشهد فيه بشيء فإنه يقطع له بذلك وأما نحن فلا يصح لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد من المسلمين عاصياً أو غيره ، إذ المعرفة محلها القلب ، ويكفى في الخروج من التقليد الدليل الجملى ، ولا يشترط دفع الشبهات ، ولا ترتيب الأدلة التفصيلية ، ولا القدرة على التعبير ، ولا رد شبهة على مبتدع ، إن أوردها لأن ذلك كله وظيفاً (٣٨) العلماء الراسخين وهو فرض كفاية إن قام به واحد في قطر سقط عن غيره ، وعن بقية أهل ذلك القطر ، وعلى هذا فليس لنا أن نسيء الظن بعاص أو غيره ، لاحتمال أن يكون عارفاً بعقائد إيمانه في قلبه وإنما عرَّ عليه التعبير ، وكثير من العلماء يعجز عن التعبير عما في ضمائرهم من العلوم المحققة عندهم ، فما بالك بالعامّة ، نعم إن ظهر على لسان أحدهم ما يدل على ما في ضميره من العقد الفاسد ، فالواجب حينئذ أن يتلطف في تعليمه ومعالجة دائه بما أمكن والله المستعان . انتهى كلامه رضى الله عنه .

فأنت ترى كيف جعل الواجب التعليم بتلطف ورفق لمن ظهر منه عقد فاسد ، ولم يجعل أنه يكفر بأول وهلة عند ظهور ذلك الفاسد منه فهو دليل

(٣٧) مدينة على ساحل البحر المتوسط في شمال الجزائر كان أول من اختطها الناصر ابن غلناس بن حماد بن بُلْكِين في حدود سنة ٤٥٧ هـ ، وهي ميناء بحرى .

(معجم البلدان / الحموى - ٣٣٩/١ دار صادر)

(٣٨) هكذا بالأصل ولعل الصواب (وظيفة) .

لما قلناه من أنهم إذا ظهر منهم شيء من ذلك فإنهم يعلمون لا أنهم يكفرون ولا أنهم يؤخذون بعنف وشعوذة وبالله التوفيق .

وقد ورد في الحديث « أن عامة المؤمنين هم حشو الجنة وأن أكثر أهلها البله »^(٣٩) وقد فسروا في قولهم بأنهم عامة المؤمنين قاله أبو الفضل عياض في إكمالهم ، وزاد أنهم أهل الإيمان بالله [الذي]^(٤٠) لا يتفطنون للشبه ، فيدخل عليهم الاختلاف ، ويلقيهم في الأهواء ، فهم صحاح العقائد ، ثابتو الإيمان ، وهم أكثر المؤمنين ، وأما العارفون والعلماء فهم الأقل ، وهم أصحاب الدرجات العلى انتهى كلامه .

وهو دليل لما قلناه قبل هذا من أن الخوض في ذلك ربما أدى إلى ضلال عظيم ، وأن من لم يخض في ذلك فهو السالم إلى غير ذلك مما قدمناه هنالك فراجعه .

ونقل عن الإمام ابن فورك^(٤١) من أئمة أهل السنة لو لم يدخل الجنة التي عرضها السموات والأرض إلا من يعرف الجوهر والعرض لبقيت خالية يعني لأن

(٣٩) حديث ضعيف . أخرجه ابن عدى (١١٦٠/٣) في الكامل . ورواه البزار وفيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٨ ، ٢٦٤/١٠ ، ٤٠٢) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث انظر ميزان الاعتدال (٣٣٦١) ، وانظر الكلام عليه في : العلل المتناهية (٤٥٢/٢) ، وكشف الخفاء (٢٨٦/١) ، إتحاف السادة (١٥٧/٧) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١١٩٤) .

(٤٠) كذا بالأصل ولعل الصواب (الدين) .

(٤١) محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر : واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة وبغداد ، وحدث بنيسابور ، وبنى فيها مدرسة وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦ هـ ونقل إليها ، ومن تصانيفه « مشكل الحديث وغريبه » « الحدود » في الأصول ، و « حل الآيات المتشابهات » و « غريب القرآن » و « رسالة في علم التوحيد » وبلغت تصانيفه قريبا من المئة . (الأعلام ٨٣/٦)

أكثر العوام لا يعرفونها مع أن بهم تملأ اللجنة على ما ورد في الحديث نقله عنه الإمام سيدى محمد السنوسى رضى الله عنه ، فإن قيل هذا كله فيمن مضى من العوام لا في عامة كل عصر كعامة زماننا هذا فلا يقتضى لفظ العوام في كلام العلماء عموماً في عوام كل عصر لغلبة الجهل الآن على عوام زماننا .

قلت أُجيب عنه بأن لفظ العوام في كلام العلماء يقتضى بصيغته عموماً ، فعمومه باقٍ لا يزال حكمه ثابتاً لهم في كل عصر ، ولا يحمل جميعهم على الفساد لأجل فساد البعض ، إذ الحكم بذلك مخالف للعقول ، وأدلة المنقول بل ما يظهر من الفساد في بعضهم كنسبة الجهة إلى الله وإضافة الأفعال الاختيارية إلى قدر الحيوانات ، أو إثبات تشبيهه ، أو نعت بجارحة له تعالى ، أو نفى صفة كمال على طريق الخطأ المفضى إلى الهوى والبدعة ، فهو منكر يغير من اتصف به بتلطف كما ذكرنا لا بعنف على المختار لئلا يتحول الأمر في ذلك إلى منكر أعظم منه ، ولا يكفرون بذلك عند الجمهور بل يجب أن تحترز عند المحققين من القول بتكفيرهم .

قال القاضى أبو الفضل عياض رضى الله عنه أكثر الفقهاء والمتكلمين علماً ، عدم تكفيرهم وعدم إخراجهم من سواء المؤمنين وأسماهم فساق وعصاة ضلال ونورثهم من المسلمين وتحكم لهم بجميع أحكامهم ، واضطراب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير وضده أى هذا التوقف ذهب القاضى الباقلانى^(٤٢) إمام هل التحقيق، وقال إن هذه المسألة من الموجبات إذ القسم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب إمامه مالك بن أنس - رضى الله عنهما - وأكثر ميله إلى عدم التكفير

(٤٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاض ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد فتوفى فيها سنة ٤٠٣ هـ من كتبه : « إعجاز القرآن » و « مناقب الأئمة » و « دقائق الكلام » و « الملل والنحل » و « التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة » (الأعلام ١٧٦/٦) .

وكذلك اضطرب في ذلك قول شيخه الشيخ أبى الحسن الأشعري^(٤٣) وأكثر قوله ترك التكفير باعتقاد ذلك .

وكذلك اضطرب فيها قول إمام الحرمين أبى المعالي^(٤٤) في أجوبته لأبى محمد عبد الحق وقد كان سأله عن هذه المسألة فاعتذر له أبو المعالي فإن الغلط فيها يصعب لأن إدخال الكافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين .

وقال غيرهم من المحققين : الذى يجب إنما هو الاحتراز من التكفير فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطر وغرر عظيم ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام « إذا قالوا يعنى الشهادة فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم »^(٤٥) والعصمة

(٤٣) على بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ ، بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها : « إمامة الصديق » و « الرد على المجسمة » و « مقالات الإسلاميين » و « الإبانة عن أصول الديانة » و « رسالة في الإيمان » و « مقالات الملحدون » (الأعلام ٤/٢٦٣) .

(٤٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في « جوين » من نواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب .

وصفه الباخري في الدمية فقال : « الفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي ، والوعظ الحسن البصري » من مصنفاته : « العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » و « البرهان » و « نهاية المطلب في دراية المذهب » في فقه الشافعية (انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ترجمة (٢١٨) - والأعلام للزركلي ٤/١٦٠) .

(٤٥) حديث صحيح : أخرجه البخاري (١٣/١ ، ١٠٩) ، (١٣١/٢) ، (٥٨/٤) ، (١٩/٩) ، ومسلم (٥٣/١ - عبد الباقي) ح (٢١ ، ٢٢) ، ورواه الترمذي رقم [٣٣٤١] ، وابن ماجه رقم [٧٠ ، ٧١] ، ورواه النسائي / جهاد (١) ، تحريم (١) ، وأحمد في مسنده (١١/١ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٨) ، (٣١٤/٢ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣) ، (٢٩٥/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، ٣٩٤) ، (٢٤٦/٥) .

مقطوع بها مع الشهادة ولا تعرف ويستباح خلافها إلا بقاطع ، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه .

ثم قال عياض بعد هذا والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم في قصاصهم ، وموارثتهم ، ومناكحتهم ، ودياتهم ، والصلاة [عليهم]^(٤٥) ودفنهم في مقابر المسلمين وغير ذلك من سائر معاملاتهم لكنهم إن لم يرجعوا لذلك القول الصادر منهم ، فإن رجعوا إليه فإنه يغلظ عليهم بالأدب ، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة السلف معهم فقد كان نشأ في زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدرية^(٤٦) والخوارج^(٤٧) وأهل الاعتزال^(٤٨) فما أبعدوا لهم قبراً عن مقابر المسلمين ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً لكن هجروهم ، وأدبوهم بأنواع الأدب على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال

(*) وردت بالمخطوطة عليه والصواب ما أثبتناه .

(٤٦) القدرية : فرقة من الفرق المبتدعة في الإسلام ، وهم ينكرون القدر ، ويقولون إن كل إنسان خالق لفعله وتتلخص آراؤهم في القول بالاختيار ، وأن الإيمان قول ومعرفة فقط ، ولا يدخل العمل فيه ، والقول بخلق القرآن ، ونفى الصفات الثبوتية ، وصلاحية الإمامة في غير قریش ، وأول من قال في القدر « معبد الجهني » ثم من بعده الجعد بن درهم ثم جهم بن صفوان . [عقيدة التوحيد / لابن حجر العسقلاني ص : ٧٨ - ٧٩]

(٤٧) الخوارج : فرقة من الفرق المبتدعة في الإسلام خرجوا على الإمام عليّ وخالفوا رأيه ورفضوا التحكيم ، وقالوا لا حكم إلا لله ، وسموا أنفسهم الشراة ثم انقسموا على أنفسهم : إلى نجدية ، وصرفية ، وإباضية ، وأزارقة ثم تشعبت كل فرقة إلى أكثر من فرقة .

(٤٨) المعتزلة : من الفرق المبتدعة في الإسلام ، واختلف في أصل التسمية ، فقيل أطلقت على واصل بن عطاء لأنه اعتزل مجلس الحسن البصرى ، ومنهم من جعل ذلك بسبب اعتزالهم الأمة بأسرها لمخالفتهم في معتقدتهم في مرتكب الكبيرة ، أو اعتزالهم الجماعة بعد وفاة الحسن ، وأقاموا مذهبهم على أصول خمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

عصاة أصحاب كباثر عند المحققين من أهل السنة ممن لم يقل بكفرهم خلافاً [لمزرا] (٤٩) فيهم غير ذلك انتهى كلام عياض وأكثره بمعناه .

وقد نقله كذلك سيدي السنوسي في شرحه لمقدمته ، وسلمه ، ولم يعترضه ، ولا رده فأنت ترى كيف توقف العلماء الأكابر ، والأئمة المشاهير عن التصريح بكفر من نسب إلى مولانا الجهة والجسمية ، وغير ذلك مما قدمنا مما هو نقص في حقه تعالى ، بل جزم محققوهم بعدم تكفيرهم هذا أبو المعالي إمام الحرمين خاف من الغلط في إخراج مسلم من الدين واستعظمه ، واعتذر به لمن سأله من الأئمة المهتدين ، وهو سأله عن ينسب النقص لرب العالمين ومع ذلك فلم يجترأ أن يقطع بكفر من يسمى من المسلمين ، وهذا السلف الصالح قد حكموا للخوارج وأشباههم بأحكام الإسلام. في جميع ما يحتاجون إليه من الأحكام ، وإنما أدبواهم بأنواع الأدب وزجروهم ، وهجروهم لأنهم لم يرجعوا ، ولا قبلوا تعليماً ، وأما من يقبل ويتعلم ، فالواجب تعليمه كما ذكرنا وإزالة تلك الشبهة عنه لا تكفيره وتعنيفه كما قررنا :

فكيف يصح بعد تقرير هذا كله لمن لم يبلغ معشار عشر الأئمة المتقدمين المذكورين أن يتجاسر على المسارعة إلى التصريح بالتكفير في حق عبادة الله المسلمين نسأل الله أن يقينا شرور أنفسنا وشر كل ذي شر بمنه وفضله وجوده وطوله وقد ورد الأمر بمثل إيمان [...] (٥٠) روى ذلك عن بعض السلف الصالح رضي الله عنهم وروى مثله حديثاً عن النبي ﷺ ولم نص (٥١) على ذلك واحد من أئمتنا منهم الإمام الشهرستاني (٥٢) في نهايته وغيره وتقول بهذا وأشباهه مما يدل على

(٤٩) هكذا بالأصل ولعل الصواب [لمن رأى] .

(٥٠) بياض بالأصل .

(٥١) كذاب بالأصل ولعلها [ينص] .

(٥٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني : من فلاسفة الإسلام ، كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ، ومذاهب الفلاسفة ولد في شهرستان وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين ، وعاد إلى بلده ، وتوفى بها ٥٤٨ هـ .

من كتبه : « الملل والنحل » و « نهاية الإقدام في علم الكلام » و « الإرشاد إلى عقائد

(الأعلام / الزركلي ٢١٥/٦)

العباد

الاكتفاء بالتقليد ورده المتأول إلى طلب النظر في عقائد التوحيد فنحن نقول بموجبه لكن ذلك من المتأول ترجيح للقول بوجوب النظر ورد كل ما يخالفه إليه لا محالة منه على تكفير من لم ينظر ولا تنازع في هذا كما سيأتى إن شاء الله وبالله التوفيق .

القول الثاني

[المقلد مؤمن عاص]

ولنرجع إلى أصل مسألتنا وهو ذكرنا الخلاف في إيمان المقلد فنقول ومن الأقوال فيه أنه مؤمن عاص بترك النظر ، والاستدلال إن كانت فيه قابلية لفهم ذلك ، فإن كان كذلك حرم عليه التقليد ، ووجب عليه النظر الصحيح وإن لم تكن فيه قابلية لفهم ذلك كالعوام الأضحاح^(٥٣) فهذا لا يجب عليه النظر ، ويكفيه التقليد ، لأن إيجاب النظر على من لا قابلية فيه من باب تكليف ما لا يطاق وقد رفعه الله على هذه الأمة بفضله فقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٥٤) كذا ذكر هذا كله الإمام سيدى محمد السنوسى في شرح العقيدة وتقرر في أصول الفقه أن شرط المطلوب الإمكان وأن وقوع تكليف المحال ممتنع على المذهب الصحيح والمختار .

قال الإمام أبو القاسم الشاطبى^(٥٥) رحمه الله تعالى في العقيلة^(٥٦) في هذا

المعنى :

(٥٣) كذا بالأصل ولعلها : [الأضحاح] .

(٥٤) البقرة / ٢٨٦ .

(٥٥) هو القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعينى ، أبو محمد الشاطبى : إمام القراء . كان ضريراً ولد بشاطبة بالأندلس وتوفى بمصر ، وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة ، قال ابن خلكان : كان إذا قرئ عليه صحيح البخارى ومسلم والموطأ ، تصحح النسخ من حفظه ، وهو صاحب « حرز الأمانى » قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية ، وله العقيلة ، توفى سنة ٥٩٠ هـ . (الأعلام / ٥ / ١٨٠)

(٥٦) يقصد كتاب (عقيلة أتراب القصاصد في أسنى المقاصد) وهى منظومة رائية في رسم المصحف للشيخ أبى محمد قاسم بن فيره الشاطبى ، وشرحها برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبرى وسماه (جميلة أرباب المراصد) ، والسخاوى المتوفى ٦٤٣ هـ وسماه (الوسيلة إلى كشف العقيلة) (كشف الظنون / ١١٥٩) .

ما لا يطاق ففى تعيين كلفته وجائز وقوع عضلت المصر (٥٧)

وقد مال إلى هذا القول فى حق المقلد جماعة من أهل السنة رضى الله عنهم فحصل من جميع ما تقدم من النصوص فى القول الأول أن عوام المسلمين لا يكلفون بالأدلة والبراهين كما حصل ذلك فى تفصيل القول الثانى وأنهم مؤمنون

القول الثالث

القول الثالث فى المسألة وهو القول بالتكفير فيه من الفساد الآن فى حقهم ما لا يخفى عن ذى عقل سليم وطبع مستقيم وتعصبهم للفقهاء المذكور فى السؤال على هذا القول فى حق العوام ، وحكمه به عليهم ، وتعصبه له دون ذكر ، غيره من الأقوال المسهلة أمرهم دليل على أنه لم يرد بذلك بث العلم فى المسلمين ولا نفعهم ، ولا قصد بذلك وجه الله تعالى ، وإنما حمله على ذلك تعصبه عليهم ، ورويت الشفوف والمزية (٥٨) فى ذلك لنفسه على سائر خلق الله تعالى ، ولذلك لم ينجح فيهم قوله بإذن الله تعالى ، وهو وإن كان قولاً منصوحاً عليه معروفاً عندى ، وعند أمثالى من القاصرين فضلاً على العلماء الراسخين ، فقد قالت جماعة كثيرة من المحققين بإنكار وجوده لأهل السنة بل نسبوه للمعتزلة كأبى هاشم ، والجابى والرمانى ، كذا قال الإمام سيدى محمد السنوسى فى شرحه لعقيدته الوسطى ونسبه الإمام ابن عرفة فى شامله لأبى هاشم من المعتزلة ولهذا والله أعلم لم يذكره سيدى أحمد بن عبد الله الجزائرى فى قصيده مع جملة الأقوال الذى ذكر فى المقلد مع أنه طول فى نقل الخلاف فى ذلك ونسبه من نسبه للقاضى الباقلانى والشيخ الأشعرى من أئمة أهل السنة معترضة .

قال الإمام القشبرى نفعنا الله به نقل هذا القول عن الأشعرى مكذوب عليه فيه وليس هو بمنسوب له بل للمعتزلة انتهى .

(٥٧) كذا بالأصل .

(٥٨) (المزية): الفضيلة يمتاز بها على غيره .

ونسبته للقاضي الباقلاني لا تصح لأنه قال في كلامه ما يخالف هذا وهو قوله لا يوجد المؤمن إلا عارفاً بالله فكيف يقول بتكفير من حكم عليه بأنه لا يوجد إلا عارفاً .

[أقوال أهل السنة في المقلد]

قال سيف الدين الآمدي اتفق أصحابنا يعني أهل السنة مثله على انتفاء التكفير في باب التقليد ، هذه طريقته - رضى الله عنه - وهي صحيحة إن شاء الله ، ونحوه للإمام القرطبي قال - رحمه الله - مذهب السلف وأئمتنا الفتوى من الخلاف أن من صدق بالشهادتين وما تضمنت تصديقاً جزماً كان مؤمناً حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة على هذا انقضت الأعصار الكريمة وصرحت به أئمة الهدى المستقيمة ، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا إنه لا يصح الإيمان الشرعى إلا بعد الإحاطة بالبراهين العقلية والسمعية ، وحصول العلم بنتائجها ، ومطالبها انتهى .

فقد نسب ذلك كله للمعتزلة ، فعلى هذا ليس لأئمتنا في المسألة سوى قولين : مؤمن غير عاص ، ومؤمن عاص ، قال سيدي أحمد بن زكريا في هذا المعنى في عقيدته :

ولا بن حياء على المعين	أضاف هذا القول سيف الدين
نسبه من ينسبه للقاضي	والشيخ لا تخلو من اعتراض
قال القشيري نقله مكذوب	عليه ما ذاك له منسوب
ومن كلام القاضي ما يخالف	لا يوجد المؤمن إلا عارف
والآمدي حكى اتفاق الأصحاب	على انتفاء الكفر في ذى الباب
فلم يكن لهم سوى قولين	يعصى ولا يعصى بغير مين ^(٥٩)

فقد بان لك هذا كله إنكار هذا القول وضعف نسبه لأهل السنة كما نسبه بعضهم ، وإنما القول المنسوب لجماعة من أهل السنة الذى قيل فيه أنه المشهور ومذهب الجمهور واحتج له بآيات كثيرة من القرآن حتى قيل أنه نيف وسبعمائة

(٥٩) المين : الكذب والنفاق .

آية ، وبأحاديث كثيرة هو القول بوجوب النظر وعدم الاكتفاء بالتقليد وهو المقابل للقولين الذى قررنا. وهو المقابل للقولين المعنوي بقول سيدى أحمد ابن عبد الله الجزائرى فى قصيده حيث قال :

قد أنكر البعض تقليد بلا نظر ، ولا يلزم من إيجاب النظر ، وإنكار التقليد تكفير من لم ينظر ، بل غاية أمره أن يكون عاصياً بترك هذا الواجب مطلقاً من غير تفصيل ، كما يفعله القول الثانى وليس القول بدم التقليد ، وإيجاب النظر مرادفاً للقول بالتكفير كما يتوهمه كثير من الناس وليس كل واجب إن تركه صاحبه يكفر ولذا قيل فى الصلاة [التي]^(*) أجمع المسلمون على وجوبها والخطاب بها إذا تركت قتل تاركها حدىً عند الجمهور لا كفراً فما بالك فى مسألة تختلف فيها بالأصالة أعنى مسألتنا هذه فإنه اختلف فى وجوب النظر ابتداءً ، وندبة الخلاف فيها ليس بقطعى ، وإنما هى أقوال ظنية كسائر أقوال الفروع ، ولو كانت مذكورة فى علم التوحيد ، إذ ليس كل ما يذكر فى فن التوحيد قطعياً ، وإنما هى مسألة ظنية تثبت بالأقيسة والعمومات كسائر الفروع التى اختلف المجتهدون فيها عند أئمة الأصول هل كلهم مصيبون فى نفس الأمر ، والمصيب واحد وهو غير معين فعلها ليس القول بالتكفير إن ثبت أنه لأهل السنة بأولى بالذكر وبالحكم به من غيره من الأقوال إذ لم يرجحه أحد من أهل الترجيح فيما رأينا وليس هو القول بوجوب النظر ولا مرادفاً له كما قررنا .

أشار إلى معنى ما تقدم الإمام ابن الفاكهاني - رضى الله عنه - وهو حسن لا يشك فيه أحد ، فالتزام الفقيه المذكور فى السؤال الفتيا بالقول بالتكفير وتشديده به على الناس ، وتقنيطه إياهم بسببه لا يصح على كل حال أما أولاً فنسبته للمعتزلة عند المحققين لا لأهل السنة إذ هو ليس مرادفاً للقول بإيجاب النظر ودم التقليد كما قررنا .

وأما ثانياً فلأنه على تقدير نسبه لأهل السنة لم يرجحه العارفون بالترجيح ولا شهره العالمون بالتشهير فيما رأينا إذ لم يقو عندهم دليله ولأكثر القائل به حتى يشتهر على حسب اختلاف العلماء فى معنى وصف القول المشهور هل لكثرة

(*) وردت بالخطوطة (الذى) والصواب ما أثبتناه .

القائل أو لقوة الدليل وإنما نصوا على ترجيح غيره حسبما بيناه فليت شعري من أين لهذا الفقيه المفتي بنرجيح هذا القول للسائل المستفتى ومن أين جاز له إطلاق الكفر على عامة المؤمنين وإخوانه المسلمين ومن أين صح له بهذا لديهم ، وأثاره الشربة عليهم ، وإذا كان الكافر الصرف ممتنعاً بعينه عند قوم وممتنعاً أن يقال فيه عند جماعة من العلماء هو كافر من غير أن يقال إن شاء الله نظر إلى [المآل]^(٦٠) إذ يموت على حسن الخاتمة فامتناع ذلك في حق المسلم الخالص ابن المسلم الخالص أخرى وتذكر في هذا المعنى حديث « من قال لأخيه المسلم يا كافر »^(٦١) وحديث « لعن المؤمن كفتله »^(٦١) بأنها دالة على منع ما أطلقه هذا الفقيه على إخوانه المؤمنين ومعيرة في وجهه نعم لو قال أن الأكمل والأفضل والأولى والأحسن لمن اتسع زمانه منهم عن طلب معيشتهم وسائر ضرورياتهم كما قاله العلماء أن يتعلم ، ويحاول على نفسه في نيل أكمل الحالات لكان قوله في ذلك حسناً ليسلموا من العصيان عند من قال به ، وليخرجوا من الخلاف كله ، إذ لا يشك أحد أن البحث على الوجه الأكمل مطلوب لا يليق غيره لعاص أو لغيره ، ولا نزاع في هذا ؛ وبالله التوفيق .

(*) وردت بالخطوطة (المآل) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦٠) حديث صحيح : أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » وأخرجه أيضاً من حديث أبى هريرة (٥١٤/١٠ - فتح) ح (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر (٩٨٤/٢) ، ورواه أحمد في مسنده (١١٢/٢) .
(٦١) حديث صحيح : أخرجه البخارى (٥١٤/١٠ - فتح) ح (٦١٠٥) ، ومسلم ١/١٠٤/١/عبد الباقر ح (١١٠) ، وأحمد في مسنده (٣٣/٤) ، والبخارى في الأدب المفرد (٧٦٣) والبيهقى في السنن الكبرى (٢٣/٨) ، (٣٠/١٠) .

فائدة : لعن المؤمن كفتله أى في التحريم ، أو في العقاب ، أو في الإبعاد ، لأن اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى ، والقتل تبعيد من الحياة ، والتقييد بالمؤمن للتشيع أو للاحتراز عن الكافر ، فيجوز لعنه إذا كان غير معين كقوله : لعن الله الكفار أو اليهود أو النصارى أما المعين فلا يجوز لعنه ، ومثله العاصى المعين على المشهور ، ونقل ابن العرى الاتفاق عليه .

[حقيقة التقليد]

ولقائل أن يقول أن هذا الخلاف كله إنما هو في المقلد ، وعوام المسلمين قديماً وحديثاً ليسوا بمقلدين إذ حقيقة التقليد على ما قاله غير واحد كابن عرفة في شامله واللفظ له اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم ، وهذا الحد لا يصدق عليهم إذ هم غير مقلدين لأحد ، ولا تابعين له في تصميمهم على جميع ما ذكرنا ، وإنما ذلك منهم بتوفيق من الله وتسديد إذ جبل فطرتهم على ما أمكنهم في التوحيد ، ثم وفق من شاء منهم أن تعلم أو نظر إلى المزيد .

أشار إلى هذا المعنى أعني كون العوام غير مقلدين بعض شراح الأحاديث النبوية قال الإمام ابن حجر^(٦٢) بعد أن ذكر الخلاف في المقلد ، وأن بعضهم حكى الإجماع على الاكتفاء بالتقليد وعدم وجوب النظر فقال ومع هذا كله : يقول الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾^(٦٣) وحديث : « كل مولود يولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »^(٦٤) ظاهر أن في رفع هذه المسألة من أصلها انتهى .

(٦٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة منها : « فتح البارى في شرح صحيح البخارى » و « لسان الميزان » و « ديوان شعر » من مطبوعات دار الصحابة تحقيق د/ صبحى رشاد عبد الكريم ، و « تهذيب التهذيب » و « الإصابة في تمييز الصحابة » .

(٦٣) الروم : ٣٠ .

(٦٤) حديث صحيح : أخرجه البخارى (١٢٥/٢) ، وأبو داود ح (٤٧١٤) ، (٤٧١٦) ، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١) ، (٣٥٣/٣) ، ومالك في الموطأ ٢٤١ ، واللفظ لهم ، ورواه بنحوه الترمذى (٢١٣٨) ، والبيهقى في السنن الكبرى (٢٠٢/٦ ، ٢٠٣) ، والطبرانى في الكبير (٢٦١/١ ، ٢٦٢) .

فهذه إشارة منه إلى أن الدليل الجملى مغرور في جلبة كل موفق وفي طبيعته ، وأنهم غير مقلدين لأحد في ذلك القدر ، لا يقدح فيهم عجزهم في ذلك على التعبير كما تقدم ، فيندفع عندهم هذا الخلاف من أصله ، ويكونون مؤمنين قولاً واحداً ، وذلك معنى قول الحديث والآية ظاهراً في رفع هذه المسألة من أصلها والله أعلم .

وأما الذى ينال عنده بالتعلم والممارسة على هذا نصب الأدلة التفصيلية ، ومطالبها ، ونتائجها ، وذلك لا يلزمهم كما مر وقد نقل الإمام الولى العارف سيدى أبو عبد الله بن أبى جهرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى من كبار الأشاعرة ومشايخ أهل السنة أن هذه المسألة يعنى مسألة الخلاف في إيمان المقلد هى من مسائل المعتزلة أدخلت في المذهب السنى وثبتت فيه والله المستعان انتهى .

وما ذكر عن الفقيه المذكور مما قال إنه ينشأ عن القول بالتكفير بزعمه إن حكم به عليهم كحكمه من فساد الأنكحة وأخذ الأموال وغير ذلك فذلك مما انعقد الإجماع الصحيح على خلافه ولا يقول به عالم معمول بقوله في ذلك ولا يحكم به على كل قول من الأقوال للاعتقاد في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المشهورة « فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم »^(٦٥) فعلق عصمة الأموال وغيرها على القول والنطق بالشهادتين كما تقدم من كلام عياض وغيره ، وقد تقدم أن هذا الحديث معمول به عند كل أحد في الأحكام الظاهرة ، وإجرائها على الظواهر كما قررناه وأن القول بإيجاز النظر ، والقول بغيره ، إنما يقولان بذلك لأجل الآخرة ، والنجاة من الخلود مع الكفرة ، لا لأمر الدنيا كما تقدم ، وكذا غيره من الأحاديث المعمول بها تدل على هذا ،

(٦٥) سبق تخريجه برقم (٤٥) .

والله أعلم ، وشهادة من ظهرت ديانتته وبانت صيانتته منهم جائزة مقبولة والكلام في هذه المسألة جملة وتفصيلا مبسوطه في كتب الفقه وليس ذلك مقصود غرضنا فلا نطول بذكره وأمامه الذكر البالغ العاقل منهم العالم بما تصح به الصلاة من القراءة والفقه القادر على أدائها صحيحة جائزة وإذا كانت إمامة المبتدعة الذين يجعلون مع اليه^(٦٦) الشريك في الأفعال صحيحة عند جماعة من العلماء، ولا يعيد من ايتهم^(٦٧) بهم إلا في الوقت على المشهور وهم قد صحح^(٦٨) القول بكفرهم فما بالك بصحة إمامة من لا يعتقد شيئا من معتقداتهم في حقه تعالى وبالله التوفيق لا رب غيره .

(٦٦) كذا بالأصل ولعل الصواب [الله] .
(٦٧) كذا بالأصل ، ولعلها [ائتم] .
(٦٨) كذا بالأصل ولعلها [صُحَّح] .

[الخاتمة]

وهذا آخر ما قصدت جمعه وأردت وضعه في الجواب عن السؤال المذكور بحسب الاستطاعة والنقل المشهور ، وإلا فالمسألة ذات كلام طويل ، وبحث وتفصيل ، وتوجيه وتعليل ، وفيما ذكرنا لمن قنع كفاية إذ لا يبلغ أمثالي في المسائل الغاية ، والله در الأستاذ أبي عبد الله الخراز حيث قال واعترف بالتقصير في المقال :

ولست مدعى الإحصاء ولو قصدت فيه الاستقصاء
إذ ليس ينبغي اتصاف الكمال إلا لدى الكبير المتعال
وفوق كل من ذوى العلم عليم ومنتهى العلم إلى الله العليم .

والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويمنحنا اجتنابه ودفاعه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . نجر هذا الجواب عن السؤال المذكور بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه أفقر الورى وأحوجهم لرحمة ربه ومغفرته الحاج حمزة بن محمد الصغير دعى بالملة الأندلسى التونسى منشأ وموطناً غفر الله له ولوالديه ولمن علمه خيراً يوم ستة عشر فى شهر الله الحرام محرم فاتح شهور سنة [٣٩٠] (*) وتاريخ مؤلفها أوائل رجب عام تسعمائة وعشرين وهذه النسخة رابعة لخط المؤلف .

* كذا بالأصل ولعلها [٩٣٠] إذ أن تاريخ تأليفها [٩٢٠ هـ] . تم التحقيق بحمد الله ونعمته .

مصادر التحقيق

المصدر	المؤلف	الطبعة / الناشر
١ - القرآن الكريم		
٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الحديث
٣ - الدر المنثور في التفسير في الحديث	السيوطي	دار الفكر - بيروت
٤ - إتحاف السادة المتقين	الزبيدي	دار الفكر - بيروت
٥ - إحياء علوم الدين	الغزالي	دار إحياء الكتب العربية
٦ - الأدب المفرد	البخاري	دار الفكر
٧ - الترغيب والترهيب	المنذرى	دار الإيمان
٨ - جمع الجوامع للسيوطي	السيوطي	مصورة من دار الكتب
٩ - السلسلة الصحيحة	الألباني	المكتب الإسلامي
١٠ - السلسلة الضعيفة	الألباني	المكتب الإسلامي
١١ - سنن ابن ماجه	ابن ماجه	دار الحديث
١٢ - سنن أبي داود	ت / عزت دعاس	مكتبة الحنفاء
١٣ - سنن الترمذى	ت / أحمد محمد	دار الكتب العلمية
١٤ - سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	دار المحاسن
١٥ - سنن الدارمي	الدارمي	دار الكتب العلمية
١٦ - السنن الكبرى	البيهقي	دار المعرفة
١٧ - سنن النسائي	النسائي	مكتب المطبوعات الإسلامية

الطبعة / الناشر	المؤلف	المصدر
دار بدر - القاهرة	البغوى	١٨ - شرح السنة
الدار السلفية	السيهقى	١٩ - شعب الإيمان
دار الكتب العلمية	ترتيب ابن بلبان	٢٠ - صحيح ابن حبان
المكتب الإسلامى	الأعظمى	٢١ - صحيح ابن خزيمة
مكتب التربية	الألبانى	٢٢ - صحيح ابن ماجه
دار الحديث - القاهرة	للبخارى	٢٣ - صحيح البخارى
مكتب التربية	الألبانى	٢٤ - صحيح الترمذى
المكتب الإسلامى	الألبانى	٢٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته
دار إحياء الكتب العربية	ت/ محمد فؤاد عبد الباقي	٢٦ - صحيح مسلم
مكتب التربية	الألبانى	٢٧ - صحيح النسائى
المكتب الإسلامى	الألبانى	٢٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته
دار المعرفة - بيروت	لابن حجر العسقلانى	٢٩ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى
مؤسسة الرسالة	الهندي	٣٠ - كنز العمال
مؤسسة الأعلمى	ابن حجر	٣١ - لسان الميزان
دار الريان	الهيشمى	٣٢ - مجمع الزوائد
دار المعرفة	للحاكم النيسابورى	٣٣ - مستدرک الحاكم
المكتب الإسلامى	للإمام أحمد بن حنبل	٣٤ - مسند أحمد بن حنبل
مؤسسة الرسالة	القضاعى	٣٥ - مسند الشهاب
دار الكتب العلمية	الديلمى	٣٦ - مسند الفردوس
المكتب الإسلامى	التبريزى	٣٧ - مشكاة المصابيح
	بتحقيق الأفغانى	٣٨ - مصنف ابن أبى شيبة
مكتبة المعارف	الطبرانى	٣٩ - المعجم الأوسط
الرياض	ت/ محمود الطحان	

المصدر	المؤلف	الطبعة / الناشر
٤٠ - المعجم الصغير	الطبراني	دار الكتب العلمية
٤١ - المعجم الكبير	الطبراني	الطبعة الثانية
٤٢ - المغنى عن حمل الأسفار	العراق	دار إحياء الكتب العربية
٤٣ - موارد الظمان	الهيثمي	دار الكتب العلمية
٤٤ - موسوعة أطراف الحديث	محمد السعيد زغلول	عالم التراث
٤٥ - موطأ مالك		
٤٦ - ميزان الاعتدال	الذهبي	دار المعرفة
في اللغة		
٤٧ - الكامل في اللغة والأدب	المبرد	مؤسسة المعارف - بيروت
٤٨ - لسان العرب	ابن منظور	دار صادر - بيروت
٤٩ - المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية	دار المعارف المصرية
في التراجم والسير		
٥٠ - الأعلام	للزركلي	دار العلم للملايين
٥١ - تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
٥٢ - تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	دار صادر - بيروت
٥٣ - طبقات الشافعية	لابن قاضي شهبة	عالم الكتب

فهرس الموضوعات الموضوع

الصفحة

٣	تقديم
٤	منهج المؤلف في رسالته
٨	التعريف بالمصنف
٨	نسبة المخطوطة
٩	صورة المخطوطة
١٠	مقدمة المحقق : عن الموضوع
١٦	منهج العمل في الكتاب
١٦	صورة المخطوطة
١٧	مقدمة المؤلف
١٧	الباعث على تأليف الرسالة
١٩	القول الأول : المقلد مؤمن غير عاصي
٢٣	وجوب النظر بدعة
٢٥	تغيير المنكر
٢٦	العوام والخوض في الكلام
٢٧	ما يطلب من العوام
٢٩	مثال على صحة عقيدة العاصي
٣٠	ابدأ بنفسك
٣٦	القول الثاني : المقلد مؤمن عاصي
٣٧	القول الثالث : تكفير المقلد
٣٨	أقوال أهل السنة في المقلد
٥١	حقيقة التقليد
٤٣	الخاتمة
٤٥	مصادر التحقيق

رقم الإيداع ١٩٩٢/٢٢٩٣

الترقيم الدولي X-٣١-٥٢١١-٩٧٧